الصباح الإسلامية
09
العدد 1435 - السنة الخامسة
الجمعة 1 صفر 1434 - الموافق 14 ديسمبر 2012
Friday 14 December 2012 - No.1435 - 5th Year

الدين الحنيف أتى لإصلاح حياة الناس كلهم بنظام محكم يكفل لهم العيش بسلام واستقرار

الوحدة الوطنية ضرورة بشرية جاءت شرائع الإسلام لتحقيقها

الوحدة الوطنية وسيلة لتحقيق الأمن والأمان

■ المجتمع في الدولة الإسلامية لم يكن يوما مقصوراً على المسلمين أو على فئة منهم دون غيرها

■ الشريعة سوّت بين رعايا الدولة رغم اختلاف الأديان والأعراق في الحقوق

■ عمر بن الخطاب أسقط الجزية عن فقراء النصارى وعجزتهم وفرض لهم نصيباً من بيت المال

تعد الوحدة الوطنية واحدة من المطلوبات الواقعية التي لا تستقر الحياة في قطر من الأقطار بدونها، فهي ضرورة من ضرورات الاجتماع البشري القائم على التعاون والائتلاف والتآلف، الذي ينتج عنه إصلاح الأرض وعمارتها، وهذه من الكليات التي جاء الإسلام لتحقيقها، لما فيه من تحقيق مقاصد الدين.

ولكن في ظل تعقيدات الدولة الحديثة، والنظام العالمي الذي ساد العالم بعد الحقبة الاستعمارية، تحولت الوحدة الوطنية من قضية واقعية محسوسة، وملموسة، ومطلب ضروري لاستقرار الحياة، تحولت إلى مفهوم سياسي مشحون بالأيديولوجيا الوضعية البعيدة عن هدى الوحي السماوي، تلك التي سادت العالم الغربي تحت مسمى العلمانية.

وعندما استجلب هذا المفهوم إلى بلاد المسلمين، تمت صياغته ليوضع بطريقة مضادة لمنهاج الإسلام، وطريقته في إقامة الدولة، التي ترتكز على سيادة حكم الله تعالى، حتى صار تحقيق الوحدة بين أبناء الوطن – وهي من مقاصد الدين– أمرا لا يتم إلا بإزاحة الدين عن الحكم!!.

مع أن الإسلام قد جاء لإصلاح حياة الناس كلهم، المسلم وغير المسلم، بنظام دقيق محكم، يكفل للناس إن هم اتبعوه أن يعيشوا معا بسلام واستقرار من غير غبن يأتي من جهة الحقوق والواجبات.

ولكن قضية «الوحدة الوطنية» تختلف معالجتها في النظام الإسلامي اختلافا كاملا عن الطرائق الوضعية.. تلك النظم الوضعية إذا ما استقرأنا تجاربها وجدناها كلها لا تؤدي إلا إلى سلسلة من الإشكالات والتقاقات.. ولا تنتهي بنا إلى وضع مثالي يتعايش فيه الناس على اختلاف أعراقهم ومعتقداتهم في أرض واحدة، وفي ظل نظام واحد كما هو الحال في الإسلام.

وتتفق جماعات العمل الإسلامي جميعها على أمر واحد وأصيل «هو يقينها القاطع بأن الحل لإشكالات الوطن – بل العالم أجمع– كامن في الإسلام.. وتسعى تلك الجماعات كلها – على اختلاف وسائلها وطرقها– إلى تقديم ذلك الحل للناس، عبر إقامة دين الله تعالى وتمكين شريعته».

ومن الطبيعي إذن أن يكون معيارها في تناول قضية مثل «الوحدة الوطنية» هو المعيار الشرعي الإلهي، الذي اختبره العالم على مدى بضعة عشر قرنا من الزمان، وفي رقعة واسعة من الأرض، شملت العالم القديم كله «إفريقيا وآسيا وأوروبا»، وقدم نموذجا مستقرا للوحدة الوطنية في ظل أوضاع من التعدد أكثر تعقيدا وتشابكا من أوضاعنا اليوم.. بينما لم تكمل تجارب النظم الوضعية حتى الآن قرنا واحدا، ولم تقدم حلا مرضيا لتقاقمات مشكلات التعدد العرقي والديني!.

مشكلتنا في العالم الإسلامي هي استسلامنا النفسي والفكري، للدعاية الغربية التي تفترض أن البشرية في هذا العصر، أكثر نضجا من سابق عهودها بسبب ما وصلت إليه من تقدم تكنولوجي، وأنه بالضرورة أن تكون التجارب الحديثة أصلح من تجارب التاريخ «المراهقة».. وأنه كلما كانت الدولة متقدمة تكنولوجيا، كلما كانت أكثر نضجا من غيرها فكريا وسياسيا!!.

بناءا على تلك المقدمات، نجد أنفسنا مدفوعين لابتلاع المعايير والمفاهيم والتفسيرات الغربية، بغير وعي.. وأحيانا حتى ونحن نتعامل مع القضايا بمنهج الإسلام، فإننا نقدمها معبأة في قوالب غربية وضعية!!.

وهذا منزلق يجب أن لا تسقط فيه جماعات العمل الإسلامي، لأنه يغلق أمامها الأفاق الواسعة من التفكير والاجتهاد الحر، التي فتحها أمامها الإسلام!!.

إذن فالوحدة الوطنية ليست محكومة بتلك العناوين والمفاهيم التي حشدوا بها الجو والبر والبحر: «المواطنة».. «الدولة المدنية» «حقوق الإنسان».. إلخ.. ولكنها محكومة بشيء آخر يلمسه في قوله تعالى «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم». وفي قوله تعالى «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين».

التعامل مع التعدد

من طبيعة الإسلام بوصفه الدين الخاتم أنه جاء لكل البشر، ليحكم جميع الناس: من آمن به ومن لم يؤمن، ذلك أنه احتوى على أصول كل تشريع أنزله الله للبشر، «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب» «سورة الشورى-13».

والمجتمع في الدولة الإسلامية لم يكن في يوم من الأيام مقصورا على المسلمين دون غيرهم، منذ الدولة الأولى في المدينة، حين كتب النبي صلى الله عليه وسلم «صحيفة المدينة» التي فصلت الحقوق والواجبات بين المجموعات القبلية والدينية في المدينة:

«المؤمنون من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أمة دون الناس»...

«يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، ولمواليهم، وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته»... «ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف».. ولليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.... إلخ»...

إلى أن قال «وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره».

ونص الوثيقة آخر جه –كاملاً بطوله – ابن هشام في السيرة 3/31. وابن كثير في البداية والنهاية 3/224. وابن سيد الناس في عيون الأثر 1/238. كلهم عن ابن إسحاق دون ذكر سند. ولكن البيهقي أخرجه في السنن الكبرى 8/106من طريق الحاكم النيسابوري فاسنده إلى محمد بن إسحاق، وساق السند عنه إلى الأخنس بن شريق: قال: «أخذت من ق ل عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا الكتاب كان مقرونا بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال»... ولم تات الوثيقة مفصلة إلا عند ابن اسحق وفي الإسناد إليه ضعف، إذ فيه أحمد بن عبد الجبار، وهو العطاردي. أبو عمر الكوفي، مختلف في توثيقه، وضعفه غير واحد من علماء الحديث.

وجاءت أيضا مرسلة من طريق الزهري.. ولكن أصل الوثيقة ثابت بالحديث الصحيح عند الأئمة: البخاري ومسلم وغيرهما، وجاءت الروايات مجتزأة مختصرة بمجموعها يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار في المدينة المنورة.

لقد تعامل النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه الحاكم الأعلى للمدينة مع أمة تعددت انتماءاتها القبلية والدينية، فنظمهم جميعا في إطار واحد: المسلمين على اختلاف قبائلهم، واليهود بطوائفهم المختلفة، والكلمة الفصل، والحكم لله ورسوله.. وكانت صحيفة المدينة هي أول التشريع، ثم نزلت بقية أحكام أهل الذمة، لاحقا..

وحين اتسعت رقعة الدولة الإسلامية لتشمل رقعة واسعة وتمددت في قارات العالم القديم «آسيا، وإفريقيا، وأوروبا» اجتمع فيها من الأعراق، الأديان عالم يجتمع في دولة من دول العالم القديم ولا الحديث.. ومع ذلك فقد وجدوا في دولة الإسلام ما يستوعب حياتهم ويوفي حقوقهم.. وهو الأمر الذي جعل نصارى الشام يناصرون المسلمين على إخوانهم في العقيدة والدين من الروم الأرثوذكس، بل قدموا مفاتيح بيت المقدس بأيديهم لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكتبوا على أنفسهم الشروط التي صالحهم عليها وعرفت في التاريخ بالشروط العمرية.. والإجماع عليها مشهور.

ومن أكبر الإشكالات التي تحول دون التوصل إلى حل للأزمات هي المفاهيم المستوردة التي يتم فرضها على الناس كمسلمات لا يمكن تجاوزها.. مثل المسلمة التي تقول: «المواطنة أساس الحقوق والواجبات»!!.. والمواطنة كلمة مجردة لا غبار عليها، فهي تعني الصفة التي ينتسب بها شخص ما إلى بلد ما، ولكن الإشكال يرد حين ترتبط بـ«الحقوق والواجبات».. وهذه أيضا منظومة مقررة مسبقا، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان!!.

إن اعتبار المواطنة – كما في المفهوم الغربي الوضعي– مستلزما لحصول الفرد على حقوق متساوية دون مراعاة للثقافة السائدة، أو دين الغالب، ولا لطبيعة النظام الذي تخضع له الأغلبية وترتضيه لإدارة شؤون دولتها، هو مكمن المشكلة.. فمن هنا ينشأ التعارض بين حق الأغلبية في تطبيق نظامها، والحق الممنوح للفرد، من خارج تلك الأغلبية في الحصول حقوق تتصادم مع النظام السائد!!.. حيث تمنح المواطنة الحق لغير المسلم في تولي أي منصب في الدولة حتى لو كان ذلك المنصب هو رئاسة الدولة، وهو ما يصادم النظام الإسلامي!.. ومن أجل الفرد تتم خلخلة نظام الأغلبية، أو المطالبة بإلغائه بالكامل.

وفي النظام الإسلامي يتمتع الفرد مسلماً كان أم غير مسلم، برعاية الدولة، بمعنى أنه واحد من رعاياها، ويتمتع بحقوق هذه الرعاية، ويؤدي واجباتها، ليس على قاعدة المواطنة، وإنما على قاعدة «الشريعة».. فالشريعة هي التي تفصل الحقوق والواجبات وتوجبها، وليس اتصاف الفرد بالصفة التي تنسبه للأرض..

والمفهوم الوضعي يجعل الانتماء إلى الأرض أو الانتساب إليها وحمل جنسيتها هو الأساس الذي ينشئ الواجبات. أما في المفهوم الإسلامي فإن الأرض ذاتها تكتسب قيمتها من جريان أحكام الإسلام فيها، فهي إما أن تكون «دار إسلام» أو «دار حرب» أو «دار عهد».. وبمعنى آخر: «الإسلام هو الذي يمنح الأرض قيمتها، وبالضرورة هو الذي يحدد حقوق وواجبات أهل الأرض ومنتسبيها».

وقد سوت الشريعة الإسلامية بين رعايا الدولة المسلمة – رغم اختلاف الأديان والأعراق– في الغلب الحقوق والواجبات، ومايزت بينهم في بعضها؛ مما له طبيعة تتصل بالدين.

فمن حق غير المسلمين على الدولة أن توفر لهم حمايتها ونصرتها كاملة كالمسلمين سواءً بسواء، وتدافع عنهم وتستنفذ أسراهم وإن أدى ذلك إلى موت المسلمين دون ذلك. وهذا محل إجماع عند علماء الأمة، قال ابن حزم الظاهري: «وأن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا بقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتاله بالكراع والسلاح، وتموت دون ذلك صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة» «نقله القرافي في الفروق 3/14-15».

ولهم كافة الحقوق العدلية، والاقتصادية، كالمسلمين سواء بسواء، وقد قال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ليهود خيبر عندما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ من ثمارهم وزروعهم: «والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إلي.. وما يحملني حبي إياه ولا يغضي لكم على لا أعدل فيكم، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض»..

ووجب على الدولة أن تعين ضعفاءهم، وتنفق من مالها على فقرائهم، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أسقط الجزية عن فقراء النصارى وعجزتهم، وفرض لهم نصيبا من بيت المال يستعينون به على الحياة.

والأصل أن مواطني الدولة متساوون في حق العمل وتولي الوظائف إذا استوفوا شروطها، واختلاف العرق ليس عاملا مؤثرا في شروط استحقاق تولي الوظيفة في الدولة المسلمة، أما اختلاف الدين، فهو مؤثر بالضرورة، لأن بعض الوظائف في الدولة التي تقوم على العقيدة والفكر تستلزم «الموافقة» العقائدية، وإلا أثر على أهداف الدولة ونظامها.

فليس لغير المسلم تولي مناصب القيادة العليا في الدولة المسلمة، مثل:

– منصب رئاسة الدولة أو الإمامة الكبرى، فمن أهم شروط الإمام الأعظم أن يكون مسلما، لأن مقتضى البيعة التي يبايع عليها تحكيم شرع الله تعالى، وإقامة الحدود، وحراسة الثغور، فكيف سيطبق كافر شرع الله تعالى؟!.. وهذا متفق عليه، قال تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا». والإمامة – كما قال ابن حزم– أعظم «الموسوعة الفقهية 6/ 218».. وقد نقل الإمام النووي عن القاضي عياض قوله: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر: انعزل». «شرح مسلم»

واشترط العلماء نفس الشرط لكل منصب في السلطة يستقل المرء فيه بتدبير الأمور والنظر في سياستها، مثل منصب نائب الرئيس، والإمارة على الأقاليم، ووزارة التفويض، عند الماوردي، لأن تسليم هذه المناصب لغير المسلمين يعني ولاية غير المسلم على المسلمين، وتسليم توجيه السياسة الإسلامية لمن لا يؤمن بها.

وكذلك منصب قيادة الجيش، لأن الجهاد من أركان الدين، وهو مثل إمامة الصلاة، فلا يستقيم أن تكون في الكافر، ولأن غير المسلمين ليس مطلوبا منهم أن يقاتلوا مع المسلمين أصلا، فهم في ذمة المسلمين والمسلمون مطالبون بحمايتهم مقابل الجزية التي يدفعونها للدولة.

لا يجوز لغير المسلمين تولي مناصب القضاء العام الذي يحتكم إلى الشريعة الإسلامية، فمن «أهم الشروط في تولية القضاء أن يكون من يتولاه مسلما، فعلى هذا لا يجوز تولية غير المسلم للقضاء بين المتخاصمين، ولا يختلف أهل العلم المسلمين في هذه المسألة، بل لا يجوز تولية المسلم الفاسق ومن في حكمه» «مجلة البحوث الفقهية المعاصرة– العدد 77 – 1/2/2008م».

في القضايا التي لا تتصل بالنظام العام في الدولة، مثل الجنايات، وجرائم الحدود يخضع غير المسلمين للشريعة الإسلامية، ويختصون بقضاء دينهم في القضايا التي تخصهم، أو قضايا «الأحوال الشخصية» بالاصطلاح الشائع.. وهنا لابد من نظام قضائي خاص بهم، وقضاة منهم يتولون الفصل بينهم في هذا النوع، ولا يجوز للقاضي المسلم أن يتدخل بالنظر في تلك القضايا، إلا إن تحاكموا إليه، فيحكم بينهم بكتاب الله تعالى.

وفي باب الواجبات تسقط عن أهل الذمة واجبات مفروضة على المسلمين، مثل الزكاة، والجهاد، وتجب عليهم واجبات لا تجب على المسلمين مثل دفع الجزية.

هذا بالإضافة إلى الإشكالات المتعلقة بخارطة التنمية، وتوزيع السلطة، والثروة، وكلها وظفت سياسيا لتصبح قنابل شديدة الانفجار.

التفسير القبلي للأحداث والتاريخ صار هو السائد دون النظر إلى الاعتبارات الموضوعية الأخرى، مثل مشاكل اتساع الوطن، صعوبة المواصلات، وعدم الاستقرار السياسي.. إلخ.. وفي إطار هذا التفسير أصبحت بعض المشاريع التنموية سببا لإشكال كبير في منطقتها، إما بسبب رفض الأهالي للمشروع، واعتباره استهدافا لهم، مثل مشروع «سد كجبار» في أرض المحسن.. أو غبنا لهم بسبب عدم مناسبة التعويضات الممنوحة بالمقارنة مع ما فقدوه بسبب المشروع، مثل مشكلة المتاصير مع إدارة سد مروي!.

إن أكبر مطلوبات الوحدة الوطنية، وضوح هوية الوطن، فإن ذلك أمر يجعل سريان النظام المناسب لتلك الهوية أمرا بديهيا.. فإذا كانت هوية البلد هي الإسلام، فإنه من المنطقي أن يكون النظام المعمول به هو الإسلام.

إن حسم هوية البلد توجهه أمر يؤثر بشكل أساسي في استقرار، ويدعم الوحدة الوطنية، على الأقل من باب الأديان والمذاهب والثقافات، حيث تعرف كل مجموعة دينية حجمها الحقيقي، وتنظيم وضعها، ولا تطمح إلى تضخيم ذاتها، ولا المطالبة بشيء هو من حق الأغلبية.

تماسك النسيج الاجتماعي

لقد تعامل الإسلام مع التعدد العرقي على أنه آية من آيات الله تعالى في الكون «ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين» وأوضح أن الهدف ذلك الاختلاف ليس الاختلاف، ولكنه التعارف، الذي تنتج عنه زيادة الخيرات والتنافس على الخير «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم»..

ولكن الإسلام لم يرتب على الانتساب لقبيلة ما أية حقوق سياسية أو مدنية أو اجتماعية زائدة على غيرها من القبائل.. بل جعل قاعدة التفاضل والتمايز بين الناس هي الدين والتقوى، لم الكفاءة والمقدرة..

وجعل اللحمة بين المسلمين قاعدة الموالاة والتناصر هي العقيدة والدين، وليس القبيلة والعرق، «المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» سورة التوبة «71». وفي الحديث «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» متفق عليه.. وحارب الإسلام العصبية القبلية التي تؤدي إلى الاحتراب والاقتتال، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار». قيل: فهذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه» صحيح البخاري / كتاب الفتن / رقم 7078. وقال النبي صلى الله عليه وسلم «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» صحيح البخاري/كتاب الفتن / رقم 7077.

ومن أجل معالجة الإشكالات التي تنشأ بين القبائل أمر بالإصلاح بين المتنازعين، شرع الدية والعقل، والقصاص، والقسامة، وأمر بالإصلاح بين الطائفتين، والأخذ على يد الباغية منهما، «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين» [سورة الحجرات: 9].

وفي هذا المجال نرد جملة من الإشكالات التي تسببت في الانفجارات العرقية، وهي قضايا تحتاج إلى علاج:

أشكالية العرق والأرض: ففي مجتمع تغلب عليه البداوة، يحصل الاحتكاك المعهود بين القبائل الرعاة «الرحل» وقبائل المزارعين «المستقرين».. وتحدث التعديات على الأرض بسبب المراعي ومصادر المياه.

صفة صلاة النبي.. وواجب المسلمين في التأسي بها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

أما بعد: فهذه كلمات موجزة في بيان صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، أردت تقديمها إلى كل مسلم ومسلمة ليجتهد كل من يطلع عليها في التأسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري، وإلى القارئ بيان ذلك:

1 – يسبغ الوضوء، وهو أن يتوضأ كما أمره الله: عملا بقوله سبحانه وتعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تقبل صلاة بغير طهور»، وقوله صلى الله عليه وسلم للذي أساء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء...».

2 – يتوجه المصلي إلى القبلة وهي الكعبة أينما كان بجميع بدنه قاصدا بقلبه فعل الصلاة التي يريدها من فريضة أو نافلة، ولا ينطق بلسانه بالنية، لأن النطق باللسان غير مشروع لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينطق بالنية ولا أصحابه رضي الله عنهم، ويجعل له سترة يصلي إليها إن كان إماما أو منفردا، واستقبال القبلة شرط في الصلاة إلا في مسائل مستثناة معلومة موضحة في كتب أهل العلم.

3 – يكبر تكبيرة الإحرام قائلا الله أكبر ناظرا ببصره إلى محل سجوده.

4 – يرفع يديه عند التكبير إلى حذو منكبيه أو إلى حيال أذنيه.

5 – يضع يديه على صدره، اليمنى على كفه اليسرى لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

6 – يسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح وهو: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد.. وإن شاء قال بدلا من ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وإن أتى بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة لأن ذلك أكمل في الاتباع، ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ويقرأ سورة الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ويقول بعدها آمين جهرا في الصلاة الجهرية، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن.

التأسي بصلاة النبي صورة من صور ضمان صحة الصلاة

7 – يركع مكبرا رافعا يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه جاعلا رأسه حيال ظهره واضعا يديه على ركبتيه مفرقا أصابعه ويطمئن في ركوعه ويقول: سبحان ربي العظيم، والأفضل أن يكررها ثلاثا أو أكثر ويستحب أن يقول مع ذلك: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. 8 – يرفع رأسه من الركوع رافعا يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه قائلا: سمع الله لمن حمده إن كان إماما أو منفردا، ويقول حال قيامه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أما إن كان مأموما فإنه يقول عند الرفع: ربنا ولك الحمد إلى آخر ما تقدم، ويستحب أن يضع كل منهما – أي الإمام والمأموم – يديه على صدره كما فعل في قيامه قبل الركوع لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث وائل ابن حجر وسهل بن سعد رضي الله عنهما.

9 – يسجد مكبرا واضعا ركبتيه قبل يديه إذا تيسر ذلك، فإن شق عليه قدم يديه قبل ركبتيه مستقبلا بأصابع رجليه ويديه القبلة ضاما أصابع يديه ويسجد على أعضائه السبعة: الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتين، وبطون أصابع الرجلين، ويقول: سبحان ربي الأعلى، ويكرر ذلك ثلاثا أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، ويكثر من الدعاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» ويسأل ربه من خير الدنيا والآخرة سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا، ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويرفع ذراعيه عن الأرض؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

10 – يرفع رأسه مكبرا ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويضع يديه على فخذيه وركبتيه ويقول: رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني واجبرني، ويطمئن في هذا الجلوس.

11 – يسجد السجدة الثانية مكبرا ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى.

12 – يرفع رأسه مكبرا ويجلس جلسة خفيفة كالجلسة بين السجدتين وتسمى جلسة الاستراحة، وهي مستحبة وإن تركها فلا حرج وليس فيها ذكر ولا دعاء ثم ينهض قائما إلى الركعة الثانية معتمدا على ركبتيه إن تيسر ذلك وإن شق عليه اعتمد على الأرض، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى.

13 – إذا كانت الصلاة ثنائية أي ركعتين كصلاة الفجر والجمعة والعيد جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصبا رجله اليمنى مفترشا رجله اليسرى واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى قابضا أصابعه كلها إلا السبابة فيشير بها إلى التوحيد وإن قبض الخنصر والبنصر من يده وحلق إبهامها مع الوسطى وأشار بالسبابة فحسن لثبوت الصفتين عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته، ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس.